

ن الصوص عامة

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع ببروكسيل في 11 يوليо 1990، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952. وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقيعه بالعلف :
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6010 بتاريخ 11 صفر 1433 (5 يناير 2012).

ظهير شريف رقم 1.09.119 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول سنة 1990 بشأن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) بتاريخ 9 ماي 1980، الموقع ببرلين في 20 ديسمبر 1990.

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول سنة 1990 بشأن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF) بتاريخ 9 ماي 1980، الموقع ببرلين في 20 ديسمبر 1990 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع ببرلين في 28 أبريل 2011 ،

ظهير شريف رقم 1.90.151 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع ببروكسيل في 11 يوليو 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقيعه بالعلف :

رئيس الحكومة ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6010 بتاريخ 11 صفر 1433 (5 يناير 2012).

ظهير شريف رقم 1.90.152 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن وحوادث أخرى للملامحة، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن وحوادث أخرى للملامحة، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952 :